الفصل الخامس

تفسير القانون

إن قاعدة القانون توضع مجردة، ولكي تطبق على الواقع الحي، فغالبا ما تحتاج إلى تفسيرها، وقد يقوم بالتفسير المشرع نفسه، فيصدر تشريعا تفسيريا وهذا النوع من التفسير نادر في الواقع، كما يقوم بهذه المهمة الفقه مما يساهم في تكوين اتجاهات فكرية تساعد القاضي في تطبيقه للقانون، والمشرع في إعداده للقانون وتعديله بما يتناسب مع تطور المجتمع، لكن التفسير بالمعنى الصحيح للكلمة غالبا ما يقوم به القضاء من خلال اجتهاده لإعطاء القاعدة معناها الحقيقي.

المبحث الأول

مفهوم التفسير وأنواعه

دراسة هذا المبحث تستدعى منا التطرق إلى كل من مفهوم التفسير في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سأخصصه لدراسة أنواع التفسير.

المطلب الأول

مفهوم التفسير

يقصد بالتفسير في معرض تطبيق القانون، التعرف من ألفاظ النص أو من فحواها على حقيقة الحكم الذي تتضمنه القاعدة القانونية، وعلى حدود الحالة الواقعية التي وضعت من أجلها وذلك قصد التحقق من أن الواقعة المطروحة تدخل في هذه الحدود ويمكن بالتالي إعطائها هذا الحكم[1].

تبرز أهمية التفسير خاصة من النواحي التالية:

-التفسير عمل يسبق التطبيق وعليه يتعذر تطبيق القاعدة القانونية قبل تفسيرها، خاصة إذا كانت ذات مدلول غامض من الصعب الاهتداء إليه.

-تتحكم عملية التفسير في مدى تطبيق القاعدة القانونية ومجال امتدادها.

---

[1] محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 372.

هذا وينقسم التفسير من حيث الجهة التي تتولاه إلى تفسير تشريعي وتفسير قضائي وتفسير فقهي.

المطلب الثاني

أنواع التفسير

يوجد ثلاث أنواع للتفسير، كل من التفسير التشريعي والقضائي والفقهي.

الفرع الأول

التفسير التشريعي

قد تختلف المحاكم عن تطبيق قانون معين وتصدر كل محكمة حكما مختلفا في مسائل متشابهة بسبب فهم كل منها للقانون على نحو مغاير، وقد تقوم المحاكم بتطبيق القانون على نحو يخالف قصد المشرع الحقيقي. فهنا يتدخل المشرع ليصدر تفسيرا للقانون تلتزم به المحاكم[1].

إذن التفسير التشريعي، هو التفسير الذي يقوم به المشرع نفسه أي الجهة التي سنت القاعدة القانونية(القضاة عليهم فقط التطبيق وإن وجدوا غموضا في بعض القواعد يتعين عليهم اللجوء للجهة التي أصدرت النص أو القانون ليتولى تفسير).

الفرع الثاني

التفسير القضائي

يقصد بالتفسير القضائي التفسير الذي تتولاه المحاكم وهي بصدد تطبيق القانون على المنازعات المطروحة أمامها، وهذا النوع من التفسير هو الذي يكون مقصودا من لفظة

"تفسير" إذا ما أطلقت، في معرض تطبيق القانون، من غير تحديد[2].

---

[1] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 265.

[2] محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 381.

الفرع الثالث

التفسير الفقهي

وهو التفسير الذي يعكف عليه فقهاء القانون بصدد دراستهم للقانون من خلال مؤلفاتهم وأبحاثهم، وتقتصر مهمة الفقه على استخلاص حكم القانون، انطلاقا من قواعده المجردة دون معالجة الظروف الخاصة، فالفقيه يتناول بالشرح والتحليل وجهات نظر مختلفة للمدارس الفقهية بخصوص الاشكالات الفقهية المطروحة، ويربط هذا التحليل بخطوات المشرع وباجتهادات القضاء[1].

المبحث الثاني

وسائل التفسير(طرق التفسير)

طبقا للمادة1 من القانون المدني الجزائري، يلزم القاضي أولا بالرجوع إلى التشريع ثم مبادئ الشريعة الاسلامية ثم العرف، فمبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، غير أنه ورجوعا للتشريع، قد يجد القاضي نفسه أمام نص واضح سليم وقد يكون أمام نص غامض يحمل دلالات مختلفة، وقد يصطدم القاضي بنصوص متعارضة بين تشريع وآخر وبين المنظومة التشريعية الواحدة، فما هي الطرق التي يلجأ إليها لحسم الخلاف المعروض عليه خاصة وأنه ملزم بالفصل في النزاع الذي بين يديه، ولا يجوز له رفض الفصل في النزاع تحت أي حجة كانت، وإلا اتهم بتهمة تجاهل ونكران العدالة .

ولمعرفة طرق التفسير، ينبغي التمييز بين حالتين، حالة النص السليم وحالة النص المعيب.

المطلب الأول

حالة النص السليم

يتم فهم النص الواضح من عباراته وألفاظه أو من فحواه، أي البحث عن معنى النص من خلال النص نفسه دون الاستعانة بعناصر خارجية عنه، وتسمى هذه الطرق بالطرق الداخلية للتفسير، وتتمثل

---

[1] محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص371. وكذلك: عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية–النظرية العامة للقانون...، مرجع سابق، ص225.

يتم فهم النص الواضح من عباراته وألفاظه أو من فحواه، أي البحث عن معنى النص من خلال النص نفسه دون الاستعانة بعناصر خارجية عنه، وتسمى هذه الطرق بالطرق الداخلية للتفسير، وتتمثل في استخلاص معنى النص من عباراته، أو عن طريق الاشارة، أو عن طريق دلالته[1]

إذا كان النص سليم اقتصر دور المفسر على استخلاص المعنى من الألفاظ الواردة في النص أو من فحواها، ولا يجوز للقاضي أن يمتنع عن تطبيق النص، بحجة عدم صلاحيته، حتى وإن كان بصدد نص سليم، فإن طريقته في تفسيره تختلف بحسب درجة وضوح هذا النص، أي بحسب الجهد الذي سيبذله القاضي، خاصة في استنباط مقصد المشرع، ذلك أن المعنى الذي يرمي إليه النص، قد يكون واضحا غير قابل للتفسير وقد يكون خفيا يحتاج من المفسر جهدا كبيرا ليصل إلى الكشف عن معناها، بل وحتى إن كان النص غامضا فإنه يختلف من حيث درجة الغموض[2]، نوضح ذلك كما يلي.

الفرع الأول

استخلاص معنى النص من عباراته

قد يهتدي القاضي إلى معنى النص من خلال الألفاظ التي يحملها وهو ما أشار إليه المشرع في المادة الأولى بقوله" يسرى القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها..." والمقصود بألفاظ النص صيغته المكونة من مفرداته وجمله، أي المعنى الذي يتبادر فهمه إلى الذهن من خلال ما تضمنه من ألفاظ. وهذا ما يطلق عليه بالمعنى الحرفي للنص أو منطوق النص و لا يشترط التقيد بألفاظ النص لفظا، وإنما العبرة بالمعنى الذي يستفاد من مجموع عباراته[3].

الفرع الثاني

استخلاص معنى النص عن طريق الاشارة

قد لا يفهم المعنى الذي قصده المشرع صراحة من النص وذلك بسبب عدم التصريح به، ولكن قراءته باستفاضة وتمعن والاجتهاد في تفسيره يؤدي إلى استنباط روحه من خلال ما استعمله المشرع من ألفاظ

---

[1] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 273.

[2] عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية–النظرية العامة للقانون...، مرجع سابق، ص231.

[3] عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية–النظرية العامة للقانون...، مرجع سابق، ص232.

والاجتهاد، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 398 قانون مدني بقولها: إذا أقر المالك البيع سرى مفعوله وصار ناجزا في حق المشتري " ففي النص إشارة أن الإقرار يصحح بيع ملك الغير[1].

الفرع الثالث

استخلاص معنى النص عن طريق دلالته

في هذه الحالة لا يظهر المعنى، لا من منطوق النص ولا من عباراته ولا عن طريق الإشارة، وإنما عن طريق الاستنتاج.

ويمكن استخلاص المعنى عن طريق دلالة النص أي المعنى المأخوذ من روحه، ويتضمن ذلك: القياس بمفهوم الموافقة، والقياس بمفهوم المخالفة. وتحتاج هذه الحالة جهدا ينبغي القيام به من قبل القاضي حتى يهتدي للاستدلال ويستنبط روح النص بعد الربط بين مختلف أحكامه ويجرى عملية القياس. والقياس نوعين، قياس بمفهوم الموافقة وقياس بمفهوم المخالفة[2].

أولا- القياس بمفهوم الموافقة

وفي هذه الحالة يصطدم القاضي بنص معين ينطبق على حالة معينة لكن روحه تفيد وتدل على انطباقه على حالات لم يرد ذكرها في ذلك النص لاشتراكهما في العلة. أي أننا أمام وضع مماثل وعلاقات متشابهة غير أن المشرع عالج وضعا ونظم علاقة وسكت عن الأخرى. فهذا السكوت يدفعنا للقياس فنقابل العلل ببعضها حتى نستنبط روح النص. والقياس بمفهوم الموافقة هو الآخر نوعين.

1-القياس العادي

فهو إلحاق واقعة غير مسماة على واقعة مسماة أو بتعبير آخر إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص أو بتعبير موجز إعطاء واقعة غير منصوص على حكمها الحكم الذي ورد به النص في واقعة أخرى لتساوى الواقعتين في علة الحكم ومثال ذلك قاعدة عدم توريث القاتل لمال المورث المقتول فهذه القاعدة تصدق أيضا على سبيل القياس بالنسبة إلى قاتل الوصي حيث يحرم الموصى له من الوصية[3].

---

[1] عمار بوضياف، مرجع نفسه ، ص233.

[2] عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية-النظرية العامة للقانون...، مرجع سابق، ص233.

[3] عجة الجيلاني، مدخل للعلوم القانونية، جزء 1، مرجع سابق، ص 551.

2-القياس من باب أولى

يتحقق هذا النوع من القياس، عندما يتضمن النص حكما لحالة معينة، ثم تعرض حالة أخرى تتوافر فيها علة الحالة الأولى بشكل أوفى وأزيد، فيعطى حكم الحالة المنصوص عليها إلى الحالة غير المنصوص عليها من باب أولى[1]. ومثال ذلك ما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 40 من قانون العقوبات على أنه يعد حالات الدفاع الشرعي كل من القتل والجرح والضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه فإذا قتل المدافع عن نفسه ، المعتدي اعتبر في حالة دفاع شرعي، أما إذا أصابته إصابة أدت إلى عاهة مستديمة وهو مالم يشر إليه النص فإن فعله يعتبر مبررا من باب أولى ويكيف كفعل من أفعال الدفاع الشرعي[2].

ثانيا- القياس بمفهوم المخالفة

عرف الأستاذ سليمان بارش مفهوم المخالفة، على أنه إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه فالنص يدل منطوقه على الحكم المنصوص عليه ويدل بالمفهوم المخالف عكسه وبتعبير أكثر بساطة إعطاء حالة غير منصوص عليها عكس حكم حالة منصوص عليها وعلى سبيل المثال عددت المادة 40 من تقنين العقوبات حالات الدفاع الشرعي وبمفهوم المخالفة ما لم يرد ضمن هذه الحالات لا يعد في نظر المشرع دفاعا شرعيا[3].

المطلب الثاني

حالة النص المعيب[4]

وهو النص الذي يشوبه خطأ مادي غير مقصود، بإحلال لفظ آخر أو بإغفال لفظ لا يستقيم المعنى بدونه ويلجأ المفسر في تفسير النص المعيب إلى طرق مختلفة منها النص الفرنسي و الأعمال التحضيرية

---

[1] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 276.

[2] عجة الجيلاني، مدخل للعلوم القانونية، جزء 1، مرجع سابق، ص 552.

[3] سليمان بارش، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 57.

[4] لمزيد من التفصيل، أنظر: عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية-النظرية العامة للقانون...، مرجع سابق، ص 240 وما بعدها.

والمصادر التاريخية وتقريب النصوص والبحث إرادة المشرع.[1]

مثال1: هناك فائدة كبيرة في الرجوع للنص بصيغته للفرنسية وذلك بغرض الوصول إلى تحديد معنى النص والكشف عن طبيعة النص وسر الغموض، فكثيرة هي الحالات التي يكون فيها النص الفرنسي سليما، إلا أن ترجمته قد تؤدي إلى تغيير معناه.

مثال2: الأعمال التحضيرية ويقصد بها مجموعة الوثائق التي تبين مختلف المراحل التي مر بها النص وتتمثل في مشروع أو اقتراح القانون، ورغم ما لهذه الوثائق من أهمية في الكشف عن أسرار النصوص ومقاصدها، إلا أنه ينبغي توخي الحذر في الاستعانة بها، لأنها كثيرا ما تتضمن آراء فردية ووجهات نظر خاصة.

مثال3: ويقصد بالمصادر التاريخية، الأصل التاريخي الذي استمد منه المشرع النص، وقد يكون الشريعة الاسلامية أو قانون أجنبي، فمثلا يعتبر القانون المدني المصري والفرنسي مصدران تاريخيان لكثير من نصوص القانون المدني الجزائري وتعتبر الشريعة الاسلامية المصدر التاريخي لبعض النصوص الأخرى كتلك المتعلقة بنظرية التعسف في استعمال الحق، ونظرية الظروف الطارئة(المادة 107 الفقرة الثالثة 3 من القانون المدني الجزائري.)

مثال 4: تقريب النصوص (المقاربة بين النصوص)، وهي من بين الطرق التي تيسر للمفسر الوصول للمعنى الحقيقي للنص، ورفع الغموض الذي يحوم حوله.

مثال5: حكمة أو نية المشرع ويقصد بها الغاية التي من أجلها سن المشرع القانون، لأنه متى اتضحت الغاية، اهتدى المفسر للكشف عن الغموض الذي يكتنف نصا معينا.

[1] محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 495.